

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٣٩ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية
يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :
المنيا وسوهاج وقنا اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١ لسنة ٢٠٠٧ ،
١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٩٠٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٣٨٤٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٥٣٧٧ لسنة ٢٠١٠ ،
١٢٤٨٧ لسنة ٢٠١١ ، ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١١٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٥
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :
المنيا وسوهاج وقنا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/١٢/٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظات : المنيا وسوهاج وقنا من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٧/١/١

(المادة الثانية)

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٨/١٢/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند